**اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

**و**

**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

# المبادئ التوجيهية لتقديم القضايا وإحالتها

**(3 يونيو 2025 )**

## اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

## والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

**إذ تذكرا** بأن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) أنشئت بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وفقاً للمادة 45 من الميثاق؛

**وإذ تأخذا في الاعتبار** أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) أنشئت بموجب المادة 1 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) لتكملة الولاية الحمائية للجنة، بما يتماشى مع المادة 2 من البروتوكول؛

**وإذ تقرا** بأنه بموجب المادة 5(1)(أ) من البروتوكول، يحق للجنة إحالة القضايا إلى المحكمة؛

**وإذ تأخذا** في الاعتبار المادة 6(3) من البروتوكول التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تنظر في القضايا أو تحيلها إلى اللجنة؛

**وإذ تشيرا** إلى المادة 8 من البروتوكول التي تنص على أن النظام الداخلي للمحكمة يحدد الشروط التفصيلية التي تنظر بموجبها المحكمة في القضايا المعروضة عليها، مع مراعاة التكامل بين اللجنة والمحكمة؛

**وإذ تدركا** أن البروتوكول والقواعد الخاصة بكلتا المؤسستين لا تتناول جميع جوانب التكامل، وأن التفسيرات المتباينة فيما يتعلق بتنفيذها قد تم التفكير فيه بشكل تدريجي وتم توضيحه بشكل متبادل على مر السنين؛

**وإذ تعربا عن اقتناعهما** بأن تعزيز حماية حقوق الإنسان في أفريقيا يتطلب الاستمرار في تعزيز العلاقة بين اللجنة والمحكمة؛

**قد اعتمدتا** المبادئ التوجيهية التالية لتسجيل الاتفاق المتبادل بين المؤسستين، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بتقديم القضايا واحالتها بين اللجنة والمحكمة، حسب الاقتضاء.

# 1- نقل القضايا من قبل اللجنة إلى المحكمة

## 1.1 المبادرة بتقديم القضايا

1. يجوز للجنة، وفقاً لأحكام قواعد إجراءاتها، والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة، تقديم القضايا إلى المحكمة.

## 1.2 الشكل والمضمون

2. تحيل اللجنة القضايا إلى المحكمة عن طريق عرائض، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة، والتوجيهات الإجرائية للمحكمة، والسياسات الأخرى، حسب الاقتضاء، التي تحكم تقديم العرائض.

## 1.3 تمثيل اللجنة أمام المحكمة

3. يجوز أن يُمثَّلَ اللجنةَ مفوضٌ واحدٌ أو أكثر، ويساعده عضوٌ واحدٌ أو أكثر من الأمانة العامة أو مستشارٌ قانونيٌّ تُعيّنه اللجنة.
4. تُبلغ اللجنةُ المحكمةَ بأسماءِ وعناوينِ ممثليها في القضايا التي تُرفعُها أمامها، وتُبقيها على اطلاعٍ بأيِّ تغييرٍ في التمثيلِ أو العناوينِ وجميعِ الظروفِ ذاتِ الصلةِ بالتمثيلِ في أيِّ قضيةٍ ترفعها.
5. تشملُ مسؤولياتُ ممثلي اللجنةِ صياغةَ المذكراتِ، وجمعَ الأدلةِ ومعالجتها، وتمثيلَ اللجنةِ في المرافعاتِ الشفوية، والتواصلَ مع المحكمةِ، والردَّ على طلباتِها. وفي أداءِ مهامِّهم، على ممثلي اللجنةِ، أن يتصرفوا وفقًا للتوجيهاتِ التي يتلقونها من اللجنة.

## 1.4 المراسلات

6. تقوم المحكمة بإرسال جميع المراسلات والمرافعات إلى اللجنة وممثليها.

## 1.5 تسجيل القضايا

7. تُسجَّل العريضة المُقدَّمة من اللجنة إلى المحكمة على النحو التالي: رقم العريضة (الذي يُحدَّد سنويًا)؛ سنة تقديم العريضة؛ الاسم الرسمي المُختصر للجنة (ACHPR)؛ اسم المُشتكي/ الشاكي الأصلي أو الضحية (الضحايا) بين قوسين؛ (ضد)؛ الاسم الرسمي للدولة. على سبيل المثال: العريضة [الرقم]/[السنة] ACHPR (المشتكي/ الشاكي الأصلي أو الضحية (الضحايا)) ضد [الاسم الرسمي للدولة المُدَّعى عليها]. في حال طلب الضحية عدم الكشف عن هويته، وتم قبول طلب عدم الكشف عن هويته، يجوز للمحكمة استخدام اسم مستعار، أو الإشارة إلى قضية حقوق الإنسان الرئيسية محل النزاع، أو الإشارة إلى الضحية (الضحايا) بمسمى عام.

## 1.6 إخطار الدولة (الدول)

8. إذا أحالت اللجنة قضية إلى المحكمة، تكون المحكمة مسؤولة عن إخطار الدولة (الدول) بالعريضة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة.

### 1.7 الإجراءات أمام المحكمة

9. تطبق المحكمة أحكام نظامها الداخلي التي تحكم إجراءاتها بشأن العرائض المقدمة من اللجنة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للجنة والعلاقة التكاملية بين الهيئتين، دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يحكم الأطراف أمام المحكمة.

### 1.8 إخطار المشتكي الأصلي بقرارات المحكمة

10. تكون اللجنة مسؤولة عن إبلاغ قرارات المحكمة إلى المشتكي الأصلي (المشتكين الأصليين).

## 2 إحالة القضايا من المحكمة إلى اللجنة

### 2.1 مباشرة إحالة القضايا

11. يجوز للمحكمة، وفقاً لأحكام البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة وقواعد إجراءات للجنة، أن تقرر إحالة القضية إلى اللجنة.

### 2.2 الشكل و المضمون

12. تقوم المحكمة بإحالة ملف القضية كاملاً، مصحوباً بتقرير موجز يوضح أسباب إحالة القضية إلى اللجنة.

13. يجوز للمحكمة أن تقرر نقل القضية بكاملها، أو فيما يتعلق بجزء محدد فقط من القضية.

### 2.3 شكل قرار إحالة القضية

14. يكون قرار المحكمة بإحالة القضية إلى اللجنة في شكل أمر.

### 2.4 الإخطار بقرار الإحالة

15. تطبق المحكمة أحكام النظام الداخلي للمحكمة المنظمة لإخطار القرارات على قرار إحالة القضية.

## 3 أحكام ختامية

### 3.1 تنفيذ القرارات

16. يجوز للجنة تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة من خلال آلياتها المعنية، بما في ذلك مقررو البلدان، والآليات الخاصة، وإجراءات تقديم التقارير من الدول، ورسائل النداءات العاجلة، ورسائل إبداء القلق، والاجتماعات، والبعثات.

17. يجوز للجنة المشاركة في جلسات الاستماع ذات الصلة التي تنظمها المحكمة في حال وجود نزاع بشأن الامتثال لقراراتها.

18. يجوز للجنة والمحكمة التعاون في مبادرات مشتركة لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ قراراتهما، بما في ذلك قواعد البيانات المشتركة، وآليات إعداد التقارير، وآليات جهات التنسيق الوطنية.

19. ونظرًا لأن حماية حقوق الإنسان في أفريقيا مسؤولية مشتركة، يجوز للجنة والمحكمة تعزيز تنفيذ قراراتهما في المحافل ذات الصلة ومن خلال التعاون الوثيق مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى، بما في ذلك مؤتمر الاتحاد، والمجلس التنفيذي، واللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالعدالة والشؤون القانونية، ومجلس السلم والأمن، واللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالديمقراطية والحوكمة وحقوق الإنسان، والمنظومة الإفريقية للحوكمة والمنظومة الإفريقية للسلم والأمن (AGA/APSA)، والبرلمان الإفريقي، والآلية الإفريقية لمراجعة النظراء، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي، فضلاً عن المؤسسات الإفريقية والدولية الأخرى، مثل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

### 3.2 تطبيق المبادئ التوجيهية

20. تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى استكمال وتوضيح أحكام الميثاق والبروتوكول و قواعد إجراءات اللجنة والنظام الداخلي للمحكمة.

21. تُطبّق هذه المبادئ التوجيهية، اعتبارًا من تاريخ اعتمادها، على جميع القضايا المعروضة على اللجنة والمحكمة.

22. قبل كل دورة، يُعدّ أمين اللجنة قائمة بالقضايا ويحيلها إلى أعضاء اللجنة، الذين يُحددون القضايا التي ينبغي النظر فيها لعرضها على المحكمة.

23. قبل كل دورة، يُعدّ رئيس قلم المحكمة قائمة بالقضايا ويسلمها إلى قضاة المحكمة، الذين يُحددون القضايا التي ينبغي النظر فيها لإحالتها إلى اللجنة.

### 3.3 المراجعة والتعديل

24. يجوز مراجعة هذه المبادئ التوجيهية وتعديلها إذا قدمت اللجنة أو المحكمة اقتراحًا كتابيًا بهذا الشأن. ويجب أن يبين الاقتراح الأحكام المراد تعديلها والتعديل المقترح.

25. يتشاور مكتبا اللجنة والمحكمة في غضون خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلام الاقتراح الكتابي للتعديل بشأن تنظيم اجتماع لمناقشة التعديل المقترح. ويُخطر أعضاء اللجنة وقضاة المحكمة بالاجتماع قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

26. يُعتمد التعديل بأغلبية بسيطة من أعضاء كل من اللجنة والمحكمة، ويدخل حيز النفاذ فور اعتماده.

**إعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في أروشا – جمهورية تنزانيا المتحدة، في اليوم الثالث من شهر يونيو 2025**